لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/350 | 4411/ل/د2/2023م لعام 1444هـ | 1444/10/10هـ، الموافق 2023/04/30م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2965/ل.س/2023 لعام 1445هـ | 1445/01/21هـ الموافق 2023/08/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه اشترى (3,556) سهماً من أسهم شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم ارتكاب مخالفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الجماعية القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. وطلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن خسارته، وبتعويضه عن الضرر النفسي والمالي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4411/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/18هـ، وبتاريخ 1444/11/03هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

1 - استناداً على القرار الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بصدور قرار لجنة الاستئناف بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية.

2 - الحكم الصادر يتعارض مع أحكام وسوابق قضائية سابقة (قرار لجنه الفصل في المنازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنه الاستئناف في المنازعات المالية القطعي).

الوقائع: أولاً: الدعوى مقبولة شكلاً لرفعها بالطريق الصحيح الذي حددها القانون وفى المواعيد القانونية حيث أنه لا يسري على المستأنف سقوط الحق في رفع الدعوى لانقضاء المدة النظامية بمرور مدة خمس سنوات من حدوث المخالفة وفقاً لأحكام المادة (58)، لأنه ينطبق عليه الاستثناء الوارد في نص نفس المادة (مالم يقر المدعى عليه بالحق أو تقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، علماً بأن العذر الذى لا يخفى عن عدل المحكمة تمثل في عدم تمكننا من رفع الدعوى بسبب وجود قضية جزائية قائمة أمام القضاء والمرفوعة من هيئة السوق المالية والتي منعت جميع المتضررين من التقدم بدعاوى مدنية للمطالبة حقوقهم قبل البت في الدعوى الجزائية.

ثانياً: من حيث الموضوع في عجالة حتى لا نطيل على عدل المحكمة، استناداً على القرار الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف، بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية، تتخلص وقائع هذه الدعوى أن المستأنف ضدهم ممثلي شركة (أ) قد نشروا إعلانات مضلله تتضمن أرباح مزيفه دفعت المستأنف وغيرهم الكثيرين إلى الاندفاع إلى شراء الأسهم فتسلسل الأحداث سوف يظهر لعدل المحكمة، أعلنت ارتفاع أرباح شركة (أ) بنهاية الربع الأول ( - -)م، والإعلان الثاني ترتفع أرباح شركة (أ) بنهاية النصف الأول ( - -)م، وأرباح شركة (أ) ترتفع بنهاية التسعة أشهر الأولى لعام ( - -)م. وبناءً على هذه الإعلانات الخادعة والغير صحيحة كما سوف نثبت إلى عدل المحكمة ذلك، اندفع المستأنف وغيرهم إلى الشراء، ودفعات الشراء للمستأنف كالتالي:

1 - الدفعة الاولى، عدد الاسهم 1461.
2 - الدفعة الثانية، عدد الاسهم 1039.
3 - الدفعة الثالثة، عدد الاسهم 408.
4 - الدفعة الرابعة، عدد الاسهم 648.

وهي تاليه للإعلانات الصادرة من الشركة (أ) وكانت إعلانات مضلله والدليل على ذلك أنه تقرر تعليق تداول سهم شركة (أ) إلى حين صدور إيضاح من الشركة عن القرارات الابتدائية الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الدعاوى المرفوعة من بعض المستثمرين بشأن التعويض عن الخسائر التي لحقت بهم بسبب القوائم المالية التي أصدرتها الشركة، وأنه جهة (أ) تقرر تعليق تداول سهم شركة (أ) بعد تسليمها نسخة من تقرير لجنة الفحص، وأنه شركة (أ) تعلن كف يد بعض المدراء بتسيير أعمال الشركة.

مما سبق تظهر الحقيقة والضرر الذي لحق بالمستأنف من جراء هذه الإعانات بمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ( - -)م، والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ( - -)م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، لذلك لا يخفى عن عدل المحكمة قرار لجنه الفصل في المنازعات الاوراق المالية والمؤيد بقرار لجنه الاستئناف في المنازعات المالية القطعي، والقاضي بإدانة المدعى عليهم، بمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ( - -)م، والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ( - -)م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، حيث طلب المدعي الرئيس إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تلك المخالفات. وإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعين، وفقاً لاستحقاق كل مدعٍ منهم.

ومما تقدم يثبت الخطأ الذي ارتكبه المستأنف ضدهم، حيث أنني من المتضررين مباشرة من فعل المستأنف ضدهم حيث قمت بشراء عدد (3,556) سهماً في شركة (أ)، وكانت الخسائر التي تعرضت لها من جراء التلاعب والأرباح والأخبار المغلوطة التي كانت تنشر، وهنا يظهر جلياً لعدل المحكمة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بتعويضه عن الخسائر المالية، وبتعويضه عن الأضرار النفسية التي لحقت به.

وتم تبليغ المدعى عليهما الأول والثاني بمذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بتعويضه عن الخسائر المالية وعن الأضرار النفسية التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء (3,556) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ 10/29/( - -) م، وأن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية.

وحيث إن القرار السالف بيانه الصادر في الدعوى الجماعية يستند إلى قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على قرارها السابق تبيَّن لها أنه قضى بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات إيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية، مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) لتلك الفترات، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما يثبت معه للجنة خطأ المدعى عليهم.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة، الذي تضمَّن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية، والذي تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف سالف الذكر قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم وفقاً لما هو ثابت في حقهم يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض المدعي، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المدعى عليهم، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من جهة (ب) أن المدعي قام بعمليات شراء لـ (3,556) سهماً من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 06/01/( - -) م حتى تاريخ 10/27/( - -) م، وتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ 10/29/( - -) م، وعليه قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل الدعوى، البالغ عددها (3,556) سهماً، باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي وسعر إغلاق يوم 11/06/( - -) م (يوم المكنة)، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة، فيكون الناتج مبلغاً قدره (32.44) اثنان وثلاثون ريالاً وأربع وأربعون هللة، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي، البالغة (3,556) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره (115,356/64) مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً وأربع وستون هللة.

أما طلب المدعي تعويضه عن الأضرار النفسية والمالية التي لحقت به، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدِّم ما يُثبت وجود هذا الضرر وعلاقته بالخطأ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4411/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليهم - متضامنين - بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً قدره (115,356/64) مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً وأربع وستون هللة، تعويضاً عن الأضرار التي تعرَّض لها.**

**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**